

إحكام الأحكام

المقاتلة محمولة على قوة المنع .

ولفظه المقاتلة محمولة على قوة المنع من غير أن تنتهي إلى الأعمال المنافية للصلاة وأطلق بعض المصنفين من أصحاب الشافعي القول بالقتال وقال فليقاتله على لفظ الحديث ونقل القاضي عياض : الاتفاق على أنه لا يجوز المشي من مقامه إلى رده والعمل الكثير في مدافعتة لأن ذلك في صلاته أشد من مروره عليه .

وقد يستدل بالحديث على أنه إذا لم يكن سترة لم يثبت هذا الحكم من حيث المفهوم وبعض المصنفين من أصحاب الشافعي نص على أنه إذا لم يستقبل شيئاً أو تباعد عن السترة فإن أراد أن يمر وراء موضع السجود : لم يكره وإن أراد أن يمر في موضع السجود : كره ولكن ليس للمصلي أن يقاتله وعلل ذلك بتقصيره حيث لم يقرب من السترة أو ما هذا معناه . ولو أخذ من قوله [إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره] جواز التستر بالأشياء عموماً : لكان فيه ضعف لأن مقتضى العموم جواز المقاتلة عند وجود كل شيء سائر لا جواز التستر بكل شيء إلا أن يحمل التستر على الأمر الحسي لا الأمر الشرعي وبعض الفقهاء كره التستر بآدمي أو حيوان غيره لأنه يصير في صورة المصلي إليه وكرهه مالك في المرأة . وفي الحديث دليل على جواز إطلاق لفظ الشيطان في مثل هذا وإليه أعلم